على شرايط ويترتب عليه احكام فلا يتحقق بدون الشرع ورد بان الموقوف على الشرع حينئذ
هو وصف كونه عبادة ونحو ذلك في الحسيات ايضا وصف كون الزنا او الشرب معصية لا يتحقق
الا بالشرع وفسره المصنف بما يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي باركان وشرايط مخصوصة
اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يحكم الشارع بذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا
طهارة والبيع الوارد على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات والايجاب
والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي والا فحسي قوله
فمقتضى القبح لعينه اشار بلفظ الاقتضا الى ان القبح لازم متقدم بمعنى انه يكون قبيحا فنهى الله عنه
لا ان النهي يوجب قبحه كما هو راى الاشعري والحاصل ان النهي عن الفعل الحسي يحمل عند
الاطلاق على القبح لعينه اي لذاته او لجزئه وبواسطة القرينة يحمل على القبح لغيره
وذلك الغير ان كان وصفا قائما بالمنهي عنه فهو بمنزلة القبح لعينه وان كان مجاورا منفصلا
عنه فلا والنهي عن الفعل الشرعي يحمل عندنا الاطلاق على القبح لغيره وبواسطة القرينة على القبح
لعينه وقال الشافعي بالعكس وثمرة ذلك انه هل يترتب عليه الاحكام ام لا فالحاصل ان الشارع وضع
بعض افعال المكلف لاحكام مقصودة كالصوم للثواب والبيع للملك وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع
فهل بقي في تلك المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في يوم العيد مناطا للثواب والبيع
الفاسد سببا للملك او ارتفع ذلك الوضع فمن حكم بارتفاع الوضع حمل المنهي قبحا لعينه
ومن لا فلا لتنافي الوضع الشرعي والقبح الذاتي ثم الفعل الشرعي المنهي عنه ان دل دليل على ان قبحه
لعينه فباطل وان دل على انه لغيره فذلك الغير ان كان مجاورا فهو صحيح مكروه وان كان وصفا ففاسد
عند ابي حنيفة باطل عند الشافعي وان لم يدل الدليل على ان قبحه لعينه او لغيره فباطل عند الشافعي
حتى لا يترتب عليها الاحكام وعند ابي حنيفة يصح باصله حتى يفيد لكن يفسد بوصفه لعدم الدليل على ان
القبح لوصفه قوله قلنا حقيقة النهي اصل هذا الدليل ما قال محمد في باب الرد على من زعم
ان الطلاق لغير السنة لا يقع ان النبي عليه السلم نهى عن صوم يوم النحر أنهى عما يتكون او عما لا يتكون
والنهي عما لا يتكون لغو لا يقال للاعمى لا تبصر وللآدمي لا تطر وتحقيقه ان المنهي عنه يجب ان يكون
متصور الوجود بحيث لو اقدم عليه يوجد حتى يكون العبد مبتلى بين ان يقدم على الفعل فيعاقب
وبين ان يكف عن الفعل فيثاب بامتناعه بخلاف النسخ فانه لبيان ان الفعل لم يبق متصور الوجود
شرعا كالتوجه الى بيت المقدس وحل الاخوات وذكر الامام الغزالي في المستصفى ان شكل الصلوة

والصوم

١٢٩

والصوم والبيع في الاوامر مستعملة في المعاني الشرعية دون اللغوية للعرف الطاري وما وجدنا
ذلك العرف في النواهي فبقي على اصل الوضع من المعاني اللغوية لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم وقوله عليه السلم دعي الصلوة ايام اقرائك فانه في معنى النهي وحاصله ان امكان الفعل
باعتبار اللغة كاف في النهي ولا يلزم احتياجه الى امكان المعنى الشرعي وجوابه ظاهر وهو القطع
بان الحائض انما نهيت عما سماه الشرع صوما وصلوة لا عن نفس الامساك والدعا والمصنف
فصل الكلام بعض التفصيل وحاول الرد في الشيء الذي معناه اللغوي جزء من معناه الشرعي وذكر
صاحب القواطع ان وجود الفعل المشروع بامرين بفعل العبد وباطلاق الشرع وبالنهي امتنع الاطلاق
فلم يبق مشروعا لكن تصور الفعل من العبد باق على حاله فصح النهي بناء عليه مثلا العبد مامور بالصوم
وليس في وسعه الا الامساك مع النية في النهار واما صيرورته عبادة فالى الشارع ففي يوم النحر لما زال
اذن الشارع لم يبق صوما مشروعا مع بقا تصور الفعل من العبد واعترض عليه بان النهي ورد عن
مطلق الصوم فيحمل على حقيقته والفعل المخصوص بدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما كالامساك
مع النية في الليل وجوابه ان لا حقيقة للصوم شرعا الا الامساك من الفجر الى المغرب مع النية وهذا
متصور من العبد وقد نهاه الشارع عنه حتى صار يوم النحر بمنزلة الليل فلا يكون عبادة يترتب عليها
الثواب وحاصل الاستدلال وجهان احدهما ان النهي لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير الشرعي
اي المعتبر في الشرع لان الشرعي المعتبر هو الصحيح واللازم باطل لانا نعلم قطعا ان المنهي عنه في صوم يوم
النحر وصلوة الاوقات المكروهة انما هو الصوم والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعا وثانيهما
انه لو لم يكن صحيحا لكان ممتنعا فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع عبث والجواب عن الاول ان الشرعي ليس
معناه المعتبر شرعا بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة والحالة المخصوصة صحت
ام لا تقول صلوة صحيحة وصلوة غير صحيحة وصلوة الجنب وصلوة الحائض باطلة وعن الثاني انه ممتنع
بهذا المنع وانما المحال منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل ممتنع تحصيله اذا كان حاصلا بغير هذا التحصيل
قوله ولان النهي جواب عن كلام الخصم لا استدلال على اقتضا النهي الصحة ولذا قال والقبح مقتضى
النهي لكنه لا يصلح الا لالزام الخصم لانه لا يقول بالقبح لذاته بل الفعل انما يحسن للامر ويقبح للنهي
وحاصل الكلام انه ان اريد بالصحة امكان المعنى الذي يسمى في الشرع بالصوم والصلوة والبيع ونحو ذلك
فلا نزاع فيه وانما النزاع في الصحة بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضا وموافقة امر الشارع
وترتب الاثار عليه كالملك ولا دلالة لشيء مما ذكر على ان النهي يقتضي ان يكون النهي بعد الصفة قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)